



الدورة التاسعة والسبعون

البند 107 من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 29 نيسان/أبريل 2025

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/79/L.79)]

286/79 - طرائق عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وشكله وتنظيمه

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 186/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 228/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، اللذين يستندان إلى القرار 192/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، الذي تقرر فيه القيام مرة كل أربع سنوات اعتباراً من الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، وفي حدود الموارد المتاحة، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من أجل الوقوف على الإنجازات، وتحديد الثغرات والتحديات في مجالات منها تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع، وتنظيم اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص يُعقد في دورتها الثمانين وفي موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر 2025،

وإنه تشير أيضاً إلى قرارها 293/64 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2010، الذي اعتمدت بموجبه خطة العمل العالمية،



وإنّ تشير كذلك إلى قرارها 25/55 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾ وبروتوكول منع وقوع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽²⁾،

وإنّ تؤكد من جديد قرارها 7/76 المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، الذي اعتمدت فيه الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2021،

وإنّ تشير إلى قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإنّ ترحب بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك الذي اتُخذ فيه القرار 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل"، الذي تضمن الالتزامات التي تعهد بها رؤساء الدول والحكومات المتصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الإشارات تحديداً إلى الاتجار بالأشخاص الواردة في الإجراءين 31 و 35،

1 - **تقرر** أن يُعقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص⁽³⁾ الذي يستغرق يومين، يومي الاثنين 24 تشرين الثاني/نوفمبر والثلاثاء 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2025، وأن يتألف مما يلي:

(أ) جلسة عامة يوم 24 تشرين الثاني/نوفمبر من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00، بما في ذلك جزء افتتاحي من المقرر عقده من الساعة 10:00 إلى الساعة 11:00؛

(ب) حلقتا نقاش حواريتان متعاقبتان من المقرر عقدهما يوم 24 تشرين الثاني/نوفمبر من الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00؛

(ج) جلستان عامتان يوم 25 تشرين الثاني/نوفمبر من المقرر عقدهما من الساعة 10:00 إلى الساعة 13:00، ومن الساعة 15:00 إلى الساعة 18:00، بما في ذلك جزء ختامي من المقرر عقده في الساعة 17:30؛

2 - **تقرر أيضاً** ما يلي:

(أ) أن يتضمن الجزء الافتتاحي بيانات يلقيها كل من رئيسة الجمعية العامة في دورتها الثمانين، والأمين العام، والمديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، إضافة إلى شخصية مرموقة مشاركة فعليا في مكافحة الاتجار بالأشخاص وممثل للمجتمع المدني، يكون واحد منهما على الأقل من الناجين وتتولى اختيارهما رئيسة الجمعية العامة، ويلي ذلك اعتماد إعلان سياسي قصير ومقتضب؛ وأن

(1) لكي يتسنى للجمعية العامة البت في هذا المقترح، سيكون من الضروري إعادة فتح باب النظر في البند 107 من جدول الأعمال وبحته مباشرة في جلسة عامة.

(2) المرجع نفسه، المجلد 2237، الرقم 39574.

(3) القرار 293/64.

يُدرج أي تعليل للتصويت على الإعلان السياسي في البيانات الوطنية بدلا من الإدلاء به في الجزء الافتتاحي؛

(ب) أن يتم الاستماع أثناء الجلستين العامتين إلى بيانات تلقيها الدول الأعضاء والمراقبون لدى الجمعية العامة؛ وأن توضع قائمة المتكلمين وفقا للنظام الداخلي والممارسات المعمول بها في الجمعية العامة وألا تتجاوز المدة الزمنية المحددة لإلقاء تلك البيانات ثلاث دقائق لفرادى الوفود وخمس دقائق للبيانات المدلى بها باسم مجموعة من الدول؛

(ج) أن يتم الاستماع أثناء الجزء الختامي إلى موجزات للمناقشات التي تجري خلال حلقتي النقاش الحواريتين تعقبها ملاحظات ختامية تدلي بها رئيسة الجمعية العامة؛

3 - **تقرر كذلك** بث وقائع الاجتماع الرفيع المستوى عبر شبكة الإنترنت، وتشجع رئيس الجمعية العامة والأمين العام على تسليط أقوى الأعضاء على الاجتماع الرفيع المستوى؛

4 - **تقرر** أن تكون الترتيبات التنظيمية لحلقتي النقاش الحواريتين المقرر عقدهما بعد ظهر يوم 24 تشرين الثاني/نوفمبر، والتي سيرأس كل منهما رئيسان مشاركان، أحدهما من بلد متقدم النمو والآخر من بلد نام، يعينهما رئيس الجمعية العامة، كما يلي:

(أ) ستتناول حلقة النقاش الحوارية 1، المقرر عقدها من الساعة 15:00 إلى الساعة 16:30 موضوع "خطة العمل العالمية والمشاكل والثغرات الدائمة في مجال الاتجار بالأشخاص، وينبغي أن تنطرق إلى أمور من بينها التحديات والثغرات والفرص الحالية على مستوى تنفيذ خطة العمل العالمية، بما في ذلك الاتجار بالأطفال والاتجار لأغراض العمل القسري والصلة بين الاتجار بالأشخاص وجماعات الجريمة المنظمة؛

(ب) ستتناول حلقة النقاش الحوارية 2، المقرر عقدها من الساعة 16:30 إلى الساعة 18:00، موضوع "خطة العمل العالمية والمسائل الناشئة، مثل الاتجار بالأشخاص عن طريق التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك دور الذكاء الاصطناعي، والاتجار لأغراض الإجرام القسري"؛

(ج) سيقدم رئيس كل حلقة نقاش حوارية موجزات للمناقشات في الجزء الختامي؛

(د) من أجل أن تتسم المناقشات بالطابع التحويري والموضوعي، يشارك في كل من حلقتي النقاش الحواريتين دول أعضاء، ومراقبون لدى الجمعية العامة، وممثلون عن منظمات الأمم المتحدة وكياناتها، وممثلون عن المنظمات الدولية، والإقليمية ودون الإقليمية، وكذلك عن المجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، والقطاع الخاص، وضحايا الاتجار بالأشخاص والناجين منه، ووسائل الإعلام؛

5 - **تدعو** الدول الأعضاء وجميع المراقبين لدى الجمعية العامة إلى أن يكونوا ممثلين على أرفع مستوى ممكن؛

6 - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في أن تضم إلى وفودها إلى الاجتماع الرفيع المستوى أعضاء من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلين عن أجهزة إنفاذ القانون، وبرلمانيين، وممثلين عن هيئات المجتمع المدني العاملة في ميدان مكافحة الاتجار بالأشخاص، وناجين من الاتجار بالأشخاص، وممثلين عن القطاع الخاص؛

7 - **تدعو** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، إلى المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى؛

8 - **تدعو** المهتمين بالموضوع من ممثلي المنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما من ذوي الخبرة في مجال الاتجار بالأشخاص، إلى التسجيل لدى الأمانة العامة من أجل المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى؛

9 - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يضع قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، الذين يمكنهم أن يشاركوا في الاجتماع الرفيع المستوى، بما في ذلك حلقتا النقاش اللتان ستعقدان في إطاره، مع مراعاة مبدأ الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل، مع مراعاة الواجبة للتكافؤ بين الجنسين، وأن يقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء لتتخذ فيها على أساس عدم الاعتراض⁽⁴⁾، وأن يُطلع الجمعية العامة على القائمة قبل الاجتماع الرفيع المستوى وفي المواعيد المحددة لكي تتخذ الجمعية العامة قراراً نهائياً بشأن المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى؛

10 - **تطلب** أيضاً إلى رئيس الجمعية العامة إجراء مفاوضات حكومية دولية مفتوحة وشفافة وشاملة للجميع وتمثيلية مع جميع الدول الأعضاء، من خلال ميسرين يقوم هو بتعيينهما، أحدهما من بلد متقدم النمو والآخر من بلد نام، بهدف إعداد إعلان سياسي قصير ومقتضب لاعتماده في الجزء الاقتصادي والاجتماعي الرفيع المستوى، بشأن تنفيذ خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

11 - **تطلب كذلك** إلى رئيس الجمعية العامة أن يقوم، في موعد لا يتجاوز حزيران/يونيه 2025، بتنظيم جلسة استماع حوارية غير رسمية لأصحاب المصلحة المتعددين، يحضرهما ممثلون عن الدول الأعضاء، وجميع المراقبين لدى الجمعية العامة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)⁽⁵⁾، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص المدعوة، وترحب بمساهماتهم في العملية التحضيرية، وتطلب إلى رئيس الجمعية العامة أن يعد موجزاً لوقائع جلسة الاستماع؛

12 - **تشجع** الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص والجهات الأخرى ذات المصلحة على النظر في دعم مشاركة ممثلين من البلدان النامية، من بينهم ممثلون عن المنظمات غير الحكومية من تلك البلدان، من أجل ضمان المشاركة على أوسع نطاق ممكن، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة في هذا الصدد، حيثما اقتضى الأمر؛

(4) تتضمن القائمة الأسماء المقترحة والأسماء النهائية. ويجري إعلام مكتب رئيس الجمعية العامة ومقدم الطلب بالأساس العام لأي اعتراضات، إذا طلبتها واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.

(5) القرار 134/48، المرفق.

13 - تشجيع الدول الأعضاء والجهات الأخرى ذات المصلحة على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي أنشئ بموجب خطة العمل العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

الجلسة العامة 67

29 نيسان/أبريل 2025